پژوهش‌های اصولی/ تابستان ـ پاییز ۱۳۸۲،
شمارهٔ ۵ و ٤: صص ۲۶۹-۲۲۸

كتابُ الصّادِع

في الردّ علىٰ مَنْ قال:
بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل

إبن حزم الاندلسي (۳۸۴ق ـ ۴۵۶ق)
تحقيق: الشيخ محمّدرضا الأنصاري

تقديم:

حينما كان العرب في الجزيرة العربيّة غارقين في وحل الجاهليّة الجهلاء، يعبدون الأصنام، و يدينون بالخرافات.

و حينما كانت بلاد فارس ماضية في توسعة امبراطوريّتها المترامية الأطراف، و تعبد النّار الّتي أشعلتها الشياطين، لتصرّف بضيائها الخافت، النور الإلهيّ الساطع.

و حينما كانت الامبراطوريّة البيزنطيّة، تسعىٰ لنشر نصرانيّتها المشوبة بالوثنيّة الرُّومانية.

و حينما كانت الشعوب السّاكنة في المشرق، المثقل كاهلها بنير العبوديّة الجائرة، تتطلّع إلىٰ ظهور المنقذ الإلهيّ، و تبعث بقساوستها و رُهبانها و متألّهيها إلىٰ أطراف الجزيرة، لاستطلاع أخبار السماء من الكهنة و النُّسّاك و الحُنفاء.

في تلك الظروف و الأحوال، و علىٰ حين فترةٍ من الرُّسل، بعثَ الله سبحانه و تعالىٰ رسوله بالهدىٰ و دين الحقّ، ليُخرِج النّاس من ضلال الشرك، و يهديهم إلىٰ صراط الهداية، و أنزل معه شريعةً سمحةً سهلة، تنسجم مع الفطرة الإنسانيّة السليمة،

تنعم بها حياتهم في هذه الدنيا ، و تُنجِيهم في الآخرة من عذابٍ أليم . فجاهدﷺ و ناضل ، و تحمّل الأذىٰ في سبيل إبلاغ الدعوة ، فصَدَّعهم بالحقّ ، و بلَّغَهم ما أُوحي إليه من ربّه ، و تَلىٰ عليهم قرآناً نازلاً عليه ، و علّمهم الكتاب و الحكمة ، و وعدهم الجنّة و ما يُقرّبهم إليها ، و حَذَّرهم النّار و ما يُؤدي إليها ، فأتمّ لهم الدين ، و أكمل لهم الشريعة ، و تركهم علىٰ المحجّة البيضاء .

وكان آخر ما صَدعهم به بَعد وقعة الغدير و تنصيبه لخليفته ، أن تلىٰ عليهم الآيات النازلة عليه ، و هي قوله تعالىٰ :

﴿اَلْيَوْمُ أَكْمَلتُ لَكُم دينَكُمْ و أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتي[1]﴾

ثمّ سألهم عن ذلك بقولهﷺ : «هل بَلّغتُ؟» قالوا : «اللّهم بلىٰ »، فمضىٰ إلىٰ ربّهﷺ ، و لم يُخلّف في أمّته سوىٰ الثّقلين :كتاب الله و عترته أهلَ بيته .

لكنّهم ما أنْ فارقت روحه الطّاهرة الدنيا ، حتّىٰ تركوا وصيّته جانباً ، و اجتمعوا في سقيفةٍ يتنازعون بينهم ، فكانت وقعة السقيفة المذكورة مبدأ الخلاف و النزاع و الانشقاق في الأمّة ، فسار المختلفون في دروب ملتوية ، و تاهوا في شعابها ، فتأسّست الفِرق و المذاهب العجيبة ، وكلّ واحد منها يرىٰ الحقّ إلىٰ جانبه و غيره مجانباً له ، فابتدعوا أصولاً و قواعد و أحكاماً ، بعد أن أعيتهم الحيلة ، و عجزوا عن فهم الكتاب و السنّة ، فتمسّكوا بالأدلّة الظنّية الواهية الّتي لا تُغني من الحقّ شيئاً ، فقاس بعضهم ، و استحسن آخرون ، و تمسّكت جماعة ثالثة بالمصالح المرسلة ، و رابعة بالرأي و التعليل ، و هكذا دواليك .

و بالغ جماعة في هذه الأصول المخترعة ، فقدّموا القياس علىٰ الاجماع ، و غَلا آخرون فردّوا الأحاديث بالقياس ، و أغرق فريقٌ ثالثٌ فصار يؤوّل الآيات ، و يحيد بها عن معناها الّذي أنزلت فيه ، إذا عارض ذلك قياساً له أو رأياً ! بل حتّىٰ القائلين بالقياس و الرأي ،كانوا هم فيما بينهم أشدّ اختلافاً . و تفاقم الأمر حتّىٰ أدىٰ إلىٰ تحريم الحلال ، و تحليل الحرام ، بل استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحُكم الّذي دلّ عليه القياس الجليّ إلىٰ رسول اللهﷺ!

١. السورة المائدة (٥): ٣.

و لم يكن انكار أئمّة أهل البيت المعصومين عليهم السلام ، و فقهاء المذهب الإمامي عليهم السلام لهذه البِدَع بالشيء المستنكر ، لكن الطريف أنّ الأمر بلغ حدّاً استنكره أعلامهم و فقهاؤهم ، و ذهبوا إلىٰ بطلان العمل بالقياس و الإستحسان و المصالح المرسلة و التعليل ، و غيرها من الأصول المبتدعة ، فألّفوا فيه الكتب و الرسائل .

و من فقهاء أهل السُّنّة الّذين تصدّوا بشدّة لهذه البدعة ، و أثبتوا زيف القياس و بطلان أدلّته ، و مخالفته للكتاب و السنّة ، أبومحمّد ، عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المشتهر بابن‌حزم الأندلسي (٣٨٤ ـ ٤٥٦) ، صاحب التصانيف المعروفة ، و الآراء المشهورة ، و هو أشهر من أن يُعرّف للخواص ، فابن‌حزم برغم كونه إماماً من أئمّة أهل السنّة ، و برغم عدائه للشيعة ، و بُغضه و نَصبه لآل البيت عليهم السلام ، و موالاته لبني أميّة لعنهم الله ، قد ذهب إلىٰ ما يذهب إليه فقهاء الإماميّة منذ قديم الزمان ، مِنْ بطلان القياس و الرأي و الاستحسان و التقليد ، و بطلان المذاهب المبنيّة علىٰ هذه القواعد في الأصول و الفروع .

وكان ابن حزم متجاهراً في مخالفته ، حتّىٰ أنّ الذهبي[1] نسب إليه أبياتاً من الشعر ،كان يردّدُها و هي :

أُشهد الله والملائك أنّي ... لا أرىٰ الرأي والمقاييس ديناً
حاشَ لله أنْ أقولَ سِوىٰ ما ... جاءَ في النّصّ والهُدىٰ مُستَبيناً
كيفَ يخفىٰ علىٰ البصائر هذا ... وهو كالشّمس شُهرة ويقيناً

و قد نشط ابن‌حزم في الردّ ، فألّف عن بطلان هذه الأصول المبتدعة كتابه الكبير المسمّىٰ بـ ابطال القياس و الرأي و الاستحسان و التقليد و التعليل ، ثمّ لخّصه بنفسه ، و سمّاه بـ الصّادع في الردّ علىٰ من قال بالقياس و الرأي و التقليد و الاستحسان و التعليل ، و هو رسالتنا هذه الّتي ننشرها ، ثمّ لخّصه مرّة أخرىٰ و سمّاه بـ ملخّص إبطال القياس... ، و طبعه سعيد الأفغاني ، و له كتاب آخر سمّاه بـ الإعراب عن الحيرة والالتباس الواقعين في مذهب أهل الرأي والقياس .

هذا فضلاً عن أنّه عقد في كتابه الأصولي الجامع المسمّىٰ بـ الإحكام في أصول

١. سير أعلام النبلاء ، ج ١٨ : ص ٢٠٥ .

الأحكام[1] فصولاً عديدة، تحدّث فيها باسهاب عن القياس والتعليل وغيرهما من الأصول الظنّية، وبطلان استنباط الأحكام الشرعيّة من مثل هذه الأصول الباطلة.

أمّا الرسالة المسمّاة بـ«الصادع...»، فهي تلخيصٌ لكتاب «ابطال القياس...»، وهذه الرسالة تتضمّن خلاصة أدلّة المتمسّكين بالقياس والرأي والاستحسان والتعليل والتقليد، حيث يذكر المصنّف أدلّتهم، ثمّ يشرع في الردّ على الدليل تلو الدليل، ويثبت أخيراً بأدلة من الكتاب والسنّة والعقل وعمل الصحابة والتابعين، بطلان هذه الأصول المبتدعة.

ومن خلال مراجعة الرسالة يلاحظ المتأمّل فيها أنّ القياس والاستحسان والرأي وغيرها، إنّما بُنيت على مجموعة من الأدلّة الضعيفة الواهية الّتي هي أوهن من بيت العنكبوت، بل يمكن من خلال هذه الردود أن نقف على حقيقة المذاهب المبنيّة على هذه الأصول والقواعد، وصَدَق رسول الله صلى الله عليه وآله في قولته المشهورة:

مَثَلُ أهلِ بَيتي فيكُم كَمَثَلِ سَفِينَة نُوحٍ مَنْ رَكِبَها نَجا وَمَنْ تَخَلّف عَنْها غَرِق[2].

فالذين قدّموا مَنْ أخّره الله، وأخّروا مَنْ قدّمه الله ـ وهُم أهلُ بيت العصمة عليهم السلام ـ اضطروا لبناء أصول معتقدهم في الأصول والفروع على أقوال وأفعال مجموعة من الكذّابين والوضّاعين والمُدلّسين، وأهل الأهواء والبدع، فنسأل الله سبحانه وتعالى البصيرة والهداية، فهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

وهذه الرسالة لم أعثر في المصادر المتاحة على مَنْ نسبها لابن حزم، ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى أنّ من عادة أهل السنّة، إهمال ذكر الكتب والرسائل الصادرة من أعلامهم، والّتي لا تتوافق مع مذاهبهم، خاصّة إذا عرفنا أنّ ابن حزم قد انتسب أوّلاً للشافعية ثمّ صار ظاهرياً، فكرهه أهل السنّة وعابوه على ذلك، بل أقدموا على إحراق

١. الإحكام في أصول الأحكام، ج ٨: صص ٥٧٥ ـ ٤٧٨.

٢. في المراجعات/ المراجعة ٨، نقلاً عن الطبراني في الأوسط، والنبهاني في كتابه الأربعين، و كفاية الطالب للكنجي الشافعي، و مجمع الزوائد للهيثمي، و المعجم الصغير للطبراني، و إحياء الميّت للسيوطي، و ينابيع المودّة للقندوزي، و حلية الأولياء، وغيرها.

كتبه ، وقال الذهبي[1] : قال أبو العباس ابن العُريف : «كان لسان ابن حزم وسيف الحجّاج شقيقين» ، وزاد عليه ابن خلّكان[2] : «وإنّما قال ذلك لكثرة وقوعه في الأئمة».

و لكنّي وقفتُ علىٰ نسخة من هذه الرسالة علىٰ صدرها اسمها وانتسابها لابن حزم الأندلسي ، كما أنّ النصوص والاستدلالات الواردة فيها تشابه بل تطابق النصوص والاستدلالات الواردة في بقيّة كتب ابن حزم الأصوليّة ، ورسائله المدوّنة في هذا السياق ، هذا فضلاً عن أنّ مقاطع كثيرة من الرسالة مبدوءة بقوله : «قال أبو محمّد» ، وهذا ديدنه في كثير من كتبه مثل المحلّىٰ وغيره .

هذا ، وقد عثرت علىٰ هذه النسخة ضمن مصوّرات مكتبة المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنوّرة فنسختها ، وأصل النسخة محفوظ في خزانة مكتبة الملك عبدالعزيز العامّة بالمدينة المنوّرة ، وعلىٰ الورقة الأولىٰ من الصورة اسم الرسالة ونسبتها لابن حزم ، وتوضيحٌ من الناسخ بأنّ الرسالة إنّما هي تلخيصٌ لـ ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل ، والنسخة بخطّ نسخ رديء من خطوط القرون المتأخرة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

محمّد رضا الأنصاري القمّي

غرّة محرّم الحرام ـ سنة ١٤٢٥

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

١. سير أعلام النبلاء ، ج ١٨ : ص ١٩٩ .
٢. وفيات الأعيان ، ج ٣: ص ٣٢٨ .

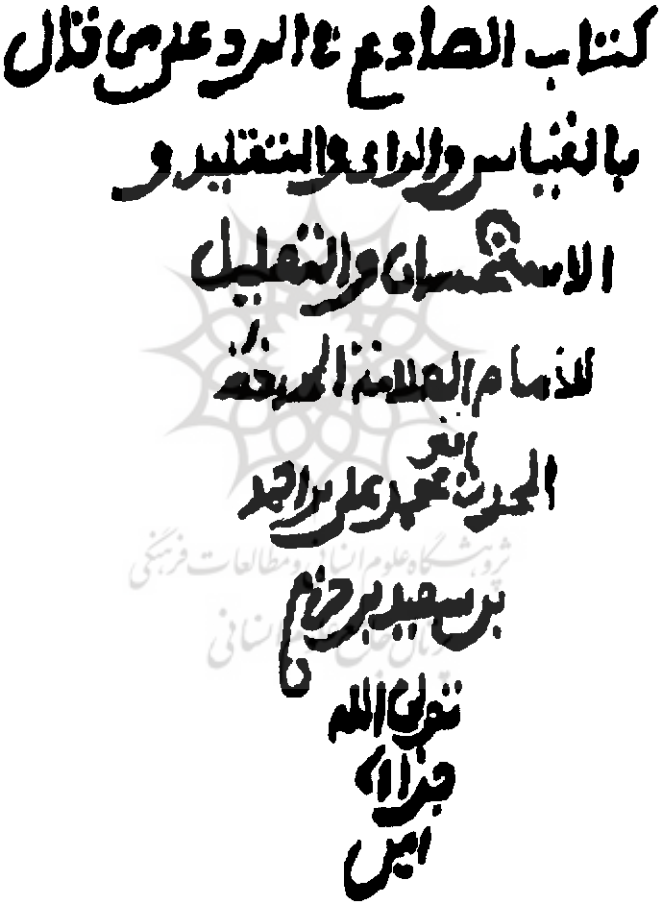

مصوّرة عنوان الرسالة الصّادع

مصوّرة الورقة الأولى من الرسالة الصّادع

كتابُ الصّادِع

في الردّ علىٰ مَنْ قال:
بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل

قال الشيخ الفقيه، ناصر الحقّ، أبومحمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: الحمد لله كثيراً علىٰ نعمه السّالفة والخالفة، والموجودة والمستأنفة، حمداً يُرضيه عنّا، ويكتبنا به في جملة الحامدين، وصلّىٰ الله علىٰ محمّد بن عبدالله، عبده ورسوله، وخاتم أنبيائه خصوصاً، وعلىٰ جميع ملائكته وأنبيائه عامّة، وعلى ذريّته وآله الطيّبين الطاهرين، وعلى أزواجه، وسلّم تسليماً كثيراً.

ونسأل الله تعالى عوناً على ما يُرضيه، ويوفّقنا لما يُزلِّف لديه، وهدايتَه لما اختلف فيه من الحقّ بإذنه، قال تعالى:

﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ[1]﴾

أمّا بعدُ: فإنّ الله تعالى بعثَ محمّداً ﷺ عبده ورسوله بالهدى والنور؛ فهدى به إلى الطريق المؤدية إلى الجنّة، المنجية من النار، وعرّفنا بما أوحىٰ إليه مراده منّا، وأبطل بملّته الّتي ابتعثه بها كلّ ملّة دان بها أحد من الإنس والجن، وأخبر تعالى أنه أكمل[2] به

١. السورة البقرة (٢): ٢١٣.
٢. في المخطوط: كمل.

الدين، وأوضح به البيان؛ فقال تعالى:

﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ[1]﴾

وقال تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ[2]﴾

فوفق الله تعالى لإتّباعه من أراد به خيراً، وكانوا خِيرة الله من خلقه، وأولياءه من عباده؛ فلم يزالوا على ذلك إلى أن قبضه الله تعالى إلى جنّته ومحلّ كرامته ورضوانه.

وكان من قضاء الله عزّ وجلّ السابق في علمه، الّذي أتى به تعالى أن قال:

﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ[3]﴾

فأيقنا بصحّة خبر الله تعالى أنّ الاختلاف سيحدث فينا، ونهانا تعالى عنه؛ فقال:

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا[4]﴾

وقال تعالى:

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ[5]﴾

وقال تعالى:

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً[6]﴾

١. السورة الانعام (٦): ٣٨.
٢. السورة النحل (١٦): ٤٤.
٣. السورة هود (١١): ١١٨.
٤. السورة آل عمران (٣): ١٠٣.
٥. السورة آل‌عمران (٣): ١٠٥.
٦. السورة النساء (٤): ٨٢.

وقال تعالى:

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ[1]﴾

وروى مسلم، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال:

ذروني ما تركتكم؛ فإنّما هَلَك الّذين من قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم.

وروى البخاري، عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه، أنّ النبي قال:

لتتبعنّ سُنن مَنْ كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتّى لو سلكوا جُحر ضبّ لسلكتموه. قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن إذن.

و في البخاري ـ أيضاً ـ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال:

لا تقوم السّاعة حتّى تأخذ أمتي ما أخَذَ القرون قبلها شبراً بشبر، وذراعاً بذراع. قيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ قال: ومَن النّاس إلّا أولئك؟

فصل

فكان ممّا حدث بعده ﷺ أربعة أشياء غلط فيها القوم، فتديّنوا بها، ووفّق الله تعالى آخرين لإسقاط القول بها، وَيسَّرَهم للثبات على ما بيّنه تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله؛ وتلك الاشياء الّتي حدثت هي: **الرأي، والقياس، والإستحسان، والتعليل والتقليد.**

فكان حدوث الرأي في القرن الأوّل، قرن الصحابة، مع أن كل مَنْ روي عنه من الصحابة في ذلك شيء، فكلّهم متبرئٌ عنه قاطع به، وهكذا فضلاء كلّ قرن إلى زماننا هذا.

١. السورة الشورى (٤٢): ١٣.

وحقيقة معنى لفظ "الرأي" الّذي اختلفنا فيه هو :

الحكم في الدين بغير نصّ، ولكن بما رآه المفتي أحوط وأعدل في التحريم والتحليل أو الإيجاب.

ومن وقف على هذا الحدّ، وعرف معنى الرأي ، فاكتفى في إيجاب المنع منه بغير برهان؛ إذ هو قولٌ بلا برهان.

ثمّ حدث القياسُ في القرن الثاني، وقال به بعضهم، وأنكره سائرهم، وتبرأوا منه.

ومعنى لفظ "القياس" الّذي اختلفنا فيه هو :

أنّهم قالوا: يجب أن يحكم بما لا نصّ فيه من الدين بمثل الحكم بما فيه نصٌّ، وفيما أجمع عليه من حكم الدين.

ثمّ اختلفوا : فقال حُذّاقهم: لاتّفاقهما في علّة الحكم.

وقال بعضهم: لاتّفاقهما في وجه من الشبه.

وقلنا نحن: هذه القضية باطلة في ثلاثة مواضع:

أحدها: قولهم: «فيما لا نص فيه» ، وهذا معدومٌ بجملة : «إذ ما لا نصّ فيه فليس من دين الله تعالى»، والدين كلّه منصوص عليه.

وثانيها: أنّه لو وجد ، لما جاز أن يحكم [فيه] بحكم [ما] فيه نصٌّ ، هذه دعوى بلا برهان.

وثالثها: قولهم: «لاتّفاقهما في علّة الحكم»، ولا علّة لشيء من أحكام الدين الّذي شرعه الله تعالى؛ إذ دعوى العلّة في ذلك قولٌ بلا برهان.

ثمّ حدث الاستحسان في القرن الثالث كذلك ، ومعنى الاستحسان هو :

أن يفتي بما يراه حَسَناً فقط .

وهذا باطلٌ؛ لأنّه اتّباع الهوى.

ومنهم : من فسر الاستحسان ، بأنْ يفتي المستفتَى بما يستحسنه من أقوال القرن الأوّل والثاني .

وقد عَلِم كلّ مَنْ عقل ، أنّ الآراء من دون المعصوم عليه السلام وأقواله لن تخلو من الخطأ ضرورة ، ومَنْ أقدم على الفتوى بما يعلم أنّ فيه الخطأ، وليس على يقينٍ من أنه بتخمينه ، فهو مُقْدِمٌ على الخطأ بيقين لا شك فيه.

هذا ، مع أن أهواء المستحسنين تختلفُ في الاستحسان.

ثمّ حَدَث التقليد والتعليل في القرن الرابع أيضاً كذلك ، والتقليد هو :

أن يفتي في الدين يقيناً أنّ فلاناً الصاحب، أو فلاناً التابع، أو فلاناً العالم أفتى بها بلا نصّ في ذلك.

وهذا باطلٌ؛ لأنّه قولٌ في الدين بلا برهان.

وقد يختلف الصحابة والتابعون والعلماء في ذلك؛ فما الّذي جعل بعضهم أولى من بعض بالاتّباع الموجب التقليد؟

وأمّا التعليل فهو : أن يستخرج المفتي علّة الحكم الّذي جاء به النص .

وهو باطلٌ بيقين ، لأنه إخبارٌ عن الله تعالى أنّه إنّما حكم بذلك الحُكم من أجل تلك العلّة .

وأنّ كلَّ ما لوحظت تلك العلّة فيه ، فله من الحكم مثل ما للحكم المعلل ، وهذا كذبٌ على الله جهاراً، وإخبارٌ عن الله تعالى بما لم يخبر به عنه نفسه.

فمن عرف حقيقة هذا الوجه، وكَشَف عن بصيرته بهدى سابق له؛ اكتفى في إبطالها بذلك دون تكلّف برهان ، كيفَ والبراهينُ قائمةٌ على بطلانها من القرآن والسنن ومن المعقول.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی

برهان ما ذكرنا من حدوث القياس، والاستحسان، والتعليل، والتقليد بعد الصحابة:

أنّه قد صحّ عن كثير من الصحابة الفتيا في بعض المسائل الواردة بالرأي، ولم يأت عن أحد منهم القول بالقياس ، إلّا في الرسالة المنسوبة إلى عمر ـ رض ـ ، وخبرٍ موضوع عن عليّ عليه السلام :

أخبرنا به أحمد بن محمّد بن الجسور، أخبرنا وهب بن ميسرة، أخبرنا ابن وضاح؛ أخبرنا ابن مصفى؛ أخبرنا بقية؛ أخبرنا محمّد بن عبدالرحمن؛ عن الحجّاج بن أرطاة؛ عن الأحنف بن شُعيب؛ عن عاصم بن ضمرة؛ عن عليّ عليه السلام ، قال: «القياس لمن عرف الحلال والحرام شفاء للعالم».

بقية ضعيف، والحجّاج ساقط، والأحنف بن شُعيب مجهول.

وأما الرسالة عن عمر؛ فإنّ فيها:

وقس الأمور، وأعرف الأشباه والنظائر والأمثال، واعمد إلى أولاها بالحق، وأحبّها إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ ؛ فاقض به.

وهذه رواية لا تصحّ عن عمر؛ لأنّها إنّما جات من طريق عبدالملك بن الوليد بن معدان؛ عن أبيه ، وكلاهما متروك الحديث.

ومن طريق عبدالله بن أبي سعيد ، وهو مجهول .

و ـ أيضاً ـ: فإنّ مثلها بعيدٌ عن عمر، ويكفي من هذا قوله فيها: «واعمد إلى أحبها إلى الله تعالى» ، وحاشَ لله أن يقول عمر هذا القول! وبيقين يدري كلّ ذي حسٍّ سليم أنّ أحبّ الأشياء إلى الله تعالى لا يُعرف إلّا بإخبار الله عزّ وجلّ بذلك عن نفسه، وعلى لسان رسوله ﷺ ، وإلّا فمضيفُ ذلك إلى الله عزّ وجلّ كاذبٌ عليه بيقين، قائلٌ عليه ما لا علم له به ، وهذا مقرونٌ بالشرك ، قال الله تعالى:

﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

فإن قالوا: قد رويت المقايسة عن عُمر وعليّ وزيد في شأن الجدّ وميراثه[1]، وروي عن ابن‌عبّاس في التحكيم:

أن الله ـ عزّ وجلّ ـ أمرنا بالتحكيم في أرنب قيمته ربع درهم.

وعن ابن‌عبّاس في تساوي كبار الأسنان لو لم يُعتبر إلّا بالأصابع عقلها سواء[2]، وعن سعد بن أبي‌وقّاص في البيضاء بالسَّلت[3] قياساً على بيع الرطب بالتمر.

١. نقل أهل السنّة الخلاف في مسألة ميراث الجدّ ، ونسبوا إلىٰ أميرالمؤمنين عليه السلام قوله : « من سرّه أن يقتحم جراثيم جهنّم فليقض بين الجدّ والإخوة .»

٢. حديث التسوية بين الأصابع و الأسنان عن ابن‌عبّاس رواه أبوداود و أحمد و ابن‌ماجة وغيرهم في باب ديات الأعضاء ، مع اختلاف الألفاظ و اتحاد المعنىٰ .

٣. البيضاء : الحنطة ، والسَّلت : شعيرٌ ليس له قشر يشابه الحنطة .

قيل له: أما ما رُوي في ميراث الجدّ، فلا يصحّ ألبتّة، لأنّه رواه عيسى الحنّاط، عن الشّعبي منقطعاً، وعن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ساقط.

ثمّ إنَّ ما في تلك الرواية أنّ أحدهما شبَّه الجدّ مع الإخوة، بجدولين من خليج من نهر، وشبَّه الآخر بغُصنين من غُصن شجرة، وحاش لله أن يرضى الصَّحابة بمثل هذا؛ لأنه ليس في تشعّب الجداول والأغصان، دليلٌ أصلاً على مقاسمة الجدّ للإخوة إلى الثلث أو السدس، أو على انفراد الجدّ بالميراث، هذا ما لا يخفى على أحد؛ فكيف على أتمّ النّاس عقلاً فيما بعد الأنبياء! وإنّما هي أخبارٌ مكذوبة، ادّعاها أصحاب القياس عند مقلّديهم؛ فذاعت عندهم، وهي في أصلها باطل.

فأمّا قياس المحكم على التحكيم في جزاء الصيد، فلا يصحّ ألبتّة.

حدّثنا ابن‌الجسور، حدّثنا وهب بن ميسرة، حدّثنا ابن‌وضّاح، حدّثنا سحنون، حدّثنا ابن‌وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن رجلٍ، عن ابن‌عبّاس، قال: «أرسلني عليٌ إلى الحروريّة لأكلّمهم فيما قالوا: لا حُكم إلّا لله تعالى. قلت: أجل، صَدَقتم لا حُكم إلّا لله، وإنّ الله سبحانه قد حَكّم في رجل وامرأة، وحَكّم في قضية الصيد؛ فالحكم في رجل وامرأة والصيد أفضل، أم الحُكم في الأُمّة يرجع بها، وتحقن دماؤها ويلم شعثها؟»

وهذا كما ترى عن رجل مجهول لم يُسمّه، ولا يُدرى مِنْ هو من خلق الله تعالى؛ فهذا من طريق النقل.

وأيضاً: فإنّه لا خلاف بين أحد من الأمة كلّها، في أنّه لا يجوز في شيء من الأحكام كلّها، أنْ لا يقضي فيها حتّى يُحكِّم فيها ذوي عدل، كما يُفعل في جزاء الصيد وحُكمي الزوجة، فلو احتجَّ محتجٌ في إبطال القياس بهذا، لكان حجّة قاطعة في ذلك.

وأما الرواية في قوله: «لو لم يعتبروا ذلك إلّا بالأصابع ديتها سواء»، فلا حجّة لهم في ذلك، لأنّ القياس عند القائلين به، إنّما هو أنْ يُحكم للمسكوت عنه بمثل الحكم في المنصوص عليه، وأن يحكم للمختلف فيه بالحكم في المجمع عليه؛ لإتّفاقهما في

العلّة، وليس في الأصابع إجماعٌ، ولا في الأسنان إجماعٌ؛ فيقاس أحدهما على الآخر، والنصُّ واردٌ في الأسنان كما ورد في الأصابع:

حدّثنا حمام، حدّثنا [ابن]مفرّج، حدّثنا ابن‌الأعرابي، حدّثنا الدَّبَري، حدّثنا عبدالرزّاق، قال: حدّثني ابن‌جُريج، حدّثني يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: قال ابن‌المسيّب: «قضى عمر بن الخطّاب فيما أقبل من الفم (أعلى الفم وأسفله) خمس قلائص، وفي الأضراس بعير بعير، حتّى إذا كان معاوية، وأصيب أضراسه، قال: أنا أعلم في الأضراس من عُمر، فقضى فيها بخمس خمس. قال سعيد: فلو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الديّة، ولو أصيب في قضاء معاوية زادت الديّة، ولو كنتُ أنا جعلتُ في الأضراس بعيرين؛ فذاك الديّة كاملة.»

وعنه إلى عبدالرزاق، عن سفيان الثوري، عن يحيى الأنصاري، عن ابن‌المسيّب: «أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السّبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البُنصر تسعاً، وفي الخُنصر ستّاً، حتّى وجد كتاباً عند آل حزمٍ أنّ الأصابع كلّها سواء.»

قال أبومحمّد: في كتاب ابن حزم أيضاً أنّ الأسنان سواء.

وقد رُوي عن الشّعبي، عن شُريح، عن عمر بن الخطّاب: «أن دية الأسنان سواء.» فبطل أن يكون في الأصابع إجماعٌ تقاس عليه الأسنان.

وأمّا في النص: ففي سنن أبي داود:

حدّثنا عباس بن عبدالعظيم العنبري، حدّثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدّثنا شعبة، عن قَتادة، عن عِكْرمة، عن ابن‌عبّاسٍ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواء، الأسنان سواء، الثنيّة والضِّرس سواء، وهذه وهذه سواء.»

فبطل أن يكون النصّ في حُكم الأصابع دون الأسنان، فتقاس الأسنان على الأصابع؛ فقد صحَّ أنّ ابن‌عبّاسٍ إذ كان عنده النصّ في الأصابع والأسنان بالسويّة: فإنه لم يرد قطّ بقوله ذلك: «أن تقاس الأسنان على الأصابع»، لكنّه خاطب بذلك القول

مروانَ ، وكان سوَّى بين الأصابع، ويريد التفضيل بين الأسنان لتفاضل منافعها ، فأنكر عليه التفريق بين الأمرين والتعليل ، وهذا إبطالٌ للقياس نصّاً ، ولا خلاف في أنه لا يُحتاج إلى قياس فيما فيه نصّ.

والاعتبار في لغة العرب لا يقع ألبتّة ، إلّا على التعجّب والتفكّر، وما عَرَفَتِ العربُ هذا القياس الّذي تدّعونه في الدين؛ فمن المحال أن يُحْدِث ابنُ عبّاسٍ لغةً في الشريعة لا تعرفها العرب.

وأمّا حديث سعدٍ ، فلا يصحّ؛ لأنه إنما رُوي من طريق زيد بن عيّاش وهو مجهولٌ.

ثمّ لو صحَّ ، لكانوا مخالفين له؛ لأنّ جميعهم مبطلٌ لذلك القياس؛ فكيف يَسوغ لهم أن يحتجّوا بقول سعد في ذلك ، وهم مخالفون له، وكلّهم يُجيز البيضاء بالسَّلت؟

وإنّما يحفظ القياسُ عن قوم من أهل العصر الثاني .

ثمّ حدث الاستحسان ـ على ما ذكرنا ـ في القرن الثالث ، وما علمنا أحداً قال به قبل أبي‌حنيفة وأصحابه، وقد وقع لمالك في النادر؛ فإنّهم يقولون: القياس في هذه المسألة كذا، ولكنّا نستحسن خلاف ذلك.

ثمّ حدث التقليد في حشو أصحاب هذين الرجلين؛ فإنّه أحدثَ كل طائفة ما رُوي عن صاحبها ، لا تتعدّى إلى غيره وإن اختلفتْ فتاويه، ولا يُعرف عن أحدٍ قبل هاتين الطائفتين.

ثمّ حَدث التعليلُ في أصحاب الشافعي، ثم أتبعهم عليه المتلبسون من أصحاب أبي‌حنيفة، ثمّ أصحاب مالك في آخرهم!

ثمّ حدث التقليدُ في أصحاب الشافعي لصاحبهم أيضاً ، وإنْ اختلفتْ أقواله، وتضادّت فتاويه[1].

على أنّ هؤلاء الفقهاء قد نهوهم عن تقليدهم، فخالفوهم في قضيتهم ، وكلّ طائفة تنصر المتعارض من أقوال صاحبها.

١. إشارة إلىٰ إبطال الشافعي لجميع ما كان قد أفتىٰ به خلال فترة إقامته ببغداد بعد أن هاجر إلىٰ مصر ، وهي تلك الفتاوىٰ المشهورة عند أصحابه بالقديم ، أمّا ما أفتىٰ به في مصر فهو الجديد وعليها المعوّل عند أصحابه ومقلّديه .

هذا قد مُلئت منه كتبهم، ولا يقدرُ أحدٌ على إنكاره؛ لشدّة اشتهاره، وفشوِّ انتشاره.

وأما التعليل: فهو أن يخرجوا لشرائع الله تعالى الواردة في القرآن والسُّنة عللاً، كانت تلك الشرائع بزعمهم واجبة من أجلها، ثمّ علموا أنّ تلك العلل حيثُ ما وجدت، وجبَ الحكم في ذلك بما في النصّ الّذي استخرجوا له تلك العلّة.

قال أبومحمّد: ولم يخل بعضٌ من الأعصار، ولا قرنٌ من القرون، من لدن عصر الصحابة، من طائفة منكرة لما ظهر من هذه الأمور، متبرءةً منها، على ما نذكره في آخر رسالتنا هذه ـ إن شاء الله تعالى ـ من الآثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، وسائر أئمة المسلمين.

قال أبومحمّد: ثمّ فشت هذه الأمور بعد تلك القرون المحمودة فشوّاً طبّق الأرض، وتُركت من أجله أحكام القرآن جَهاراً، وحوّلت سُنن رسول الله ﷺ، حتّى عاد المنكرُ معروفاً، والمعروفُ منكراً، وعُودي طلاب السُّنن، الثابتون على ما مضى عليه الصحابة، التابعون من الوقوف عند أحكام الله تعالى في القرآن وعلى سنّة رسول الله ﷺ، وترك تعدي حدوده، وقد نقصّينا في سائر كتبنا في هذه المادة بطلان هذه الحوادث كلّها، وفساد كلّ ما عارضوا به في إثباته، ورأينا بعون الله تعالى أن نجمع من ذلك براهين مختصرة جامعة يسهل حفظها، ويلوح معناها، وبالله تعالى التوفيق.

الكلام في بُطلان الرأي

أما أهل الرأي؛ فإنّ عمدتهم الّتي عوّلوا عليها، واستسهلوا بها التدين بالرأي، هو أن ذكروا ما رواه أبو داود:

> **حدّثنا إبراهيم بن موسى، حدّثنا عيسى، حدّثنا أسامة (هو ابن‌زيد)، عن عبيدالله بن رافع، قال: سمعتُ أمّ سلمة من رسول الله ﷺ، أنّه قال: «أنا أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه شيء.»**

وقالوا: إنّ الصحابة غير متّهمين على الإسلام، ولا يظنون بهم إحداثُ دينٍ وشرع

لم يأذن به الله، وقد صَحّ أنّهم قالوا بالرأي؛ فلولا أنّ القول به جائزٌ ما قالوه.

وذكروا ما رواه أبوعبيد:

حدّثنا كثير بن هِشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: «كان أبو بكر إذا ورد عليه خصمٌ نظر في كتاب الله تعالى؛ فإن وجد فيه ما يقضي به قضى، فإذا أعياه ذلك سأل النّاس: هل عَلمتم أنّ رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم، فيقولون قضى بكذا وكذا، فإن لم يجد سُنةً من النبي ﷺ جمع رؤساء الناس وعلماءهم فاستشارهم؛ فإذا أجمع رأيهم على شيء قضى به. قال: وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك من الكتاب والسنة؛ سأل هل كان أبو بكر قضى في ذلك بقضاء؟ فإن كان لأبي‌بكر فيه قضاءٌ قضى به، وإلّا جمع علماء النّاس واستشارهم، فإذا أجمع رأيهم على شيء قضى به.

قال أبو عُبيد:

حدّثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عُمير، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن‌مسعود، فقال: «أكثروا عليه ذات يومٍ، فقال: إنّه قد أتى علينا زمانٌ لسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثمّ إنّ الله تعالى بلغنا ما ترون، فمن عَرَض له قضاءٌ بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله تعالى، فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيّه ﷺ؛ فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله عزّ وجلّ، ولم يقض به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمرٌ ليس في كتاب الله عزّ وجلّ، ولم يقض به نبيه ﷺ، ولا قَضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقل: إنّي أرى، وإنّي أخاف، فإنّ الحلال بيّنٌ والحرام بيّنٌ، وبين ذلك مشتبهاتٌ، فدع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك.

وقالوا: قد أمر الله عزّ وجلّ بإنفاذ الحكم بالشاهدين أو اليمين، وإنما هذا غلبة الظن؛ إذ قد يكون الشهود كذبة أو مغفلين، وتكون اليمين كاذبة.

وذكروا الحديث المأثور عن معاذ ﷺ:

أنّ رسول الله إذْ بعثه إلى اليمن سأله بم تقضي؟ قال: أقضى بما في كتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبُسنة رسول الله ﷺ. قال: فإنْ لم تجد في سنّة رسول الله ﷺ؟ قال: فأجتهد رأيي ولا آلو. قال: الحمد لله الّذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله.

وذكروا قول الله تعالى: ﴿وَ شاوِرْهُم في الأمر[1]﴾، وقوله تعالى: ﴿وَ أَمْرُهُمْ شُورى بَينَهُم[2]﴾.

قال أبومحمّد: هذه عمدتهم الّتي لا ندري لهم غيرها، وكلّ ذلك لا حُجّة لهم فيه:

أمّا حديث أمّ سَلَمة فساقط لوجوه:

أوّلها: أنّه لا يصحّ؛ لأنّ راويه أسامة بن زيد ضعيفٌ، أيّ الأسامتين كان: أسامة بن زيد الليثي، أو أسامة بن زيد بن أسلم؟

والثاني: أنّ رأي رسول الله ﷺ حقّ مقطوعٌ به، وليس رأي غيره كذلك، قال الله عزّ وجلّ:

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ[3]﴾

وقال تعالى:

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى[4]﴾

وأمره تعالى أن يقول: «إن أتّبع إلّا ما يوحى إليّ»، فصح أنه لا يتّبعُ إلّا ما يُوحى إليه، ولا يقول شيئاً إلّا عن وحي من الله تعالى في الدين، وأنه لا يحكم إلّا بما أراه الله تعالى؛ فوضح أن معنى قوله: «فيما لم ينزل عليه فيه» إنّما هو ممّا لم ينزل عليه فيه

۱. السورة آل عمران (۳): ۱۵۹.
۲. السورة الشورى (۴۲): ۳۸.
۳. السورة النساء (۴): ۱۰۵.
۴. السورة النجم (۵۳): ۴.

قرآن؛ فيحكم بما أراه الله تعالى من الوحي.

فبطل تعلّقهم بهذا الخبر لو صحّ، وهو لا يصح.

وأما قوله ـ عزّ و جلّ ـ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر﴾: فإنّا نسأل مَنْ احتجَّ بهذه الآية، فنقول: ترى الله تعالى أمرَ رسوله ﷺ أنْ يُشاورهم كيف يتوضأ للصلاة، وفي كم صلاة تفرض على المسلمين، وفي كم ركعة تكون في كل صلاة، وأي شهرٍ يُصام، ومن كم تُؤدّىٰ الزكاة، وفي أي الأصناف تؤدّىٰ الزكاة، إلى أين يكون الحجّ، وكيف تكون مناسكه، وماذا يحرم من المطاعم والمشارب، وكم يُباح من الزوجات للرجل، وبكم من الطلاق تحرم المرأة، وهكذا سائر الشرائع؟

فإن أقدم مقدِمٌ على تجويز شيء من ذلك، فهو بإجماع الأمة كافر مشرك بلا خلاف من أحدٍ.

وإنْ أبى مِنْ هذا، أبطل احتجاجه بهذه الآية في إثبات الحكم بالرأي في الدين.

وأيضاً: فلو صحّ أنها مبيحة الرأي في الدين ـ وأعوذُ بالله من ذلك ـ لكان لا حجّة لهم فيها؛ لأنه ليس فيها الأخذ برأيهم، وإنّما فيها:

﴿إذا عَزَمْتَ فَتَوَكّل على الله[1]﴾

فردّ الأمر إلى النبي لا إلى المشاورين.

وأيضاً: فإنّ الله ـ عزّ و جلّ ـ يقول:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ[2]﴾

فمنَع الله عزّ وجلّ من طاعته لرأي أصحابه في كثير من الأمر.

وأيضاً: فما في العالم مِسلمٌ يستجيزُ أنْ يقول: إنّ الله تعالى أوجبَ على رسوله ﷺ طاعة رأي أصحابه، وهذا القولُ كفرٌ مجردٌ ممّن قال به، وإنّما قولُ أهل الإسلام: إنّ طاعة رسول الله ﷺ فرضٌ واجبٌ على الصحابة، وعلى جميع الإنس والجن.

١. السورة آل عمران (٣): ١٥٩.

٢. السورة الحجرات (٤٩): ٧.

وأيضاً: فنقول لهم: إنّ هذا الأمر فرضٌ عليكم في شرع الدين ـ فأعوذ بالله من هذا القول ـ فعرفنا، أيصحُ شيء من الشرع إلّا حتّى يشاور جميعهم، ويأتي غائبهم؟

أم يصحّ الشرع بمشاورة البعض دون البعض؟، ولابدّ من أحدهما:

فإن قالوا: لا يصحّ شيءٌ من الشرع إلّا بمشاورة جميعهم [1]، أتوا من الضلال بالمحال؛ لأنّهم عشرات ألوف؛ فمشاورتهم تكليف الحرج.

وإن قالوا: بل يصحّ بمشاورة البعض.

قلنا لهم: ما حدُّ ذلك البعض: أتحدُّونهم بعددٍ، أم يُجزيء عندكم في ذلك مشاورة واحد؟

فأيُّ ذلك الواحد قالوا، قلنا لهم: قلتُم الباطل، وقلتُم بلا برهان ولا دليل، وهذا لا يجوز القول به.

فصحّ أنّ الآية ندبٌ، وحيث يرجو ﷺ أن يجدَ عندهم علماً من ترتيب الحرب ليس عنده الأمرُ به، وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: لو كان فرضاً كما يُؤمرون به، لوجبَ أن لايكون شيءٌ من دين الإسلام بالوحي فقط، إلّا حتّى يشاور الصحابةَ كلَّهم أو بعضهم، وهذا كفرٌ مجردٌ ممن قاله بلا خلاف.

فإذ ليس كذلك، فليس الشُّورى في شيء من الدين بيقين لا شك فيه؛ فبطل تعلّقهم بهذه الآية جملة.

وأيضاً: فلو كان في هذه الآية إلزامُ رسول الله ﷺ الأخذ برأي الصحابة في الدين، لماكانت في ذلك إلّا حُجّة عليهم؛ لأنّ الصحابة ليسوا هؤلاء الّذين أخذ هؤلاء برأيهم؛ لأنّ هؤلاء إنّما أخذوا برأي أبي‌حنيفة ومالك، وليس في الآية إيجابُ مشاورة هذين الرجلين، ولا الأخذ برأيهما.

[و]لو صحَّ لهم أنّ حكم المشاورة المذكورة في الآية، يتعدى الصحابة إلى غيرهم، لماكان لهم فيها حجّة؛ لأنّه ليس فيها ترجيحٌ لرأي أبي‌حنيفة ومالك على رأي غيرهما.

فعلى كلّ حالٍ، هذه الآية حجّة عليهم.

١. في المخطوط: جميعهما.

فإن قيل: ففيم المشاورة المأمور بها في الآية المذكورة، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾؟

قلنا: المشورة [المأمور] بها في الآيتين المذكورتين، هي فيما هي باقية فيه إلى الآن، من إرادة الغزو، وإلى أي جهة يُقصد بالغزو، وإلى أين ينزل الجيش، وفي سائر الأشياء المباحة كلّها؛ فيستشير الإمام فيمن يولّي جهة كذا وكذا ممّا أباحة الله تعالى، أنْ يعمل المرء بما شاء منه، ويَدَع ما شاء منه.

وأمّا أن يقول مسلمٌ: إنّ هذه المشورة في شرائع الدين، وما يُفرض منه، وما يباح، فمعاذ الله من هذا، بل هو كفرٌ مجرد، بلا خلافٍ لو وجد أحدٌ يقوله.

فسقط تعلقهم بالآيتين جميعاً.

وأمّا حديث مَعاذ: فإنه غيرُ صحيح؛ لأنّه عن الحارث بن عمرو الهُذَليّ، ابن أخي المغيرة بن شُعبة الثقفيّ، ولا يدري أحَدٌ مَنْ هو، ولا يُعرف له حديثٌ غير هذا.

ذكر ذلك البخاري في تاريخه الأوسط في الطبقات.

ثمّ هو أيضاً عن رجالٍ من أهل حِمْص من أصحاب معاذ، ولا يجوز أخذ الدين عمّن لا يُدرىٰ مَنْ هو أيضاً، وإنّما يُؤخذ عن الثُّقات المعروفين، وقد اتفق الجميع على أنّه لا تؤخذ شهادة من لا يُدرى حاله، ونقلُ الحديث شهادةٌ من أعظم الشهادات؛ لأنّها شهادة على الله عزّ وجل وعلى رسوله ﷺ، فلا يحلّ أن يُتساهل في ذلك أصلاً.

وقد موَّه قومٌ لم يبالوا بالكذب، فقالوا: إنّ هذا الخبر منقولٌ نقل التواتر.

وهذا كذبٌ ظاهر، أنْ يكون نَقَله في كلّ عصر متواتراً من مبدئه إلى مبلغه.

وأمّا ما رجع في مبدئه إلى واحدٍ مجهولٍ، فهذا ضدّ التواتر.

وهذا حديثٌ لم يُعرف قطُّ قديماً، ولا ذَكَره أحدٌ من الصحابة، ولا من التابعين غير ابن عوفٍ، حتّى تعلّق به المتأخرون؛ فأفشوه إلى أتباعهم ومقلّديهم؛ فعرفوه، وما احتجَّ به قطُّ أحدٌ من المتقدّمين؛ لأنّ مخرجه راوٍ ضعيف.

ورواه مع ذلك ـ غير ابن عوف ـ شُعبة [و] أبو إسحاق الشيباني فقط، لم يروه غيرهما، وكلاهما ثقة حافظ.

واختلف فيه؛ فرويناه من طريق شُعبة، عن ابن عوف، عن ناس من أصحاب معاذ

من أهل حِمْص: أنّ رسول الله ﷺ قال لمعاذٍ حين بعثه إلى اليمن:

كيف تقضي إنْ عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله عزّ وجلّ. قال: فإنْ لم يكن في كتاب الله عزّ وجلّ؟ قال: فبسنّة رسول الله ﷺ. قال: فإنْ لم يكن في سنّة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب صدره، وقال: الحمد لله الّذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله ﷺ.

وأما رواية أبي إسحاق الشيباني، فرواها سعيد بن منصور:

حدّثنا معاوية الضرير، حدّثنا أبواسحاق الشيباني، عن محمّد بن عبيد الثقفي (هو أبوعون)، قال: «لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، قال له: يا معاذ: بم تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإنْ جاءك أمرٌ ليس في كتاب الله؟

قال: أقضي بما قضى به نبيّه. قال: أوم نحو جهدي[1]. فقال: الحمدلله الّذي جَعَل رسول رسوله يقضي بما قَضى به رسول الله».

فلم يذكرها هنا: «أجتهدُ رأيي... .»

وأيضاً: فمن الباطل المقطوع به، أن يُضاف مثل هذا إلى رسول الله ﷺ، وهو أن يقول رسول الله ﷺ لمعاذ: «إنْ لم تجد في كتاب الله، ولا في سنّة رسول الله»، وهو ﷺ قد سُئل عن الحُمُر.

فقال: ما أُنزل عليّ فيها شيء[2] إلّا هذه الآية: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يره[3]﴾.»

فلم يحكم ﷺ فيما يحكم ألبتّة بغير الوحي؛ فكيف يُجيز ذلك لغيره، وهو قد أتى مِنْ ربّه تعالى بقوله الصّادق: ﴿ما فَرَّطنا فِي الكِتَاب مِنْ شَيء[4]﴾، وبقوله تعالى:

١. كذا في الأصل.
٢. في الأصل: شيئاً.
٣. السورة الزلزال (٩٩): ٧.
٤. السورة الانعام (٦): ٣٨.

﴿وأَنزَلْ إليكَ الذِّكر لِتُبيّن للنّاس ما نُزّل إليهم[1]﴾.

فـلا سـبيل إلى وجـود شـريعة لله تـعالى فَـرّطها فـي الكـتاب، ولم يـبيّنها رسول الله ﷺ؛ فصحَّ أنّ هذا اللفظ لا يجوزُ أن يقوله رسول الله ﷺ.

وأيضاً: فلا يخلو هذا الحديث ـ لو صحَّ ـ من أنْ يكون مُبيحاً لمعاذٍ وحده اجتهاد رأيه دون غيره.

فجميعُ أصحاب الرأي على خطأ؛ لأنّهم لا يتّبعون رأي معاذ، ولا في مسألة واحدة، وإنما يَتَّبعُ الحنفيّون رأي أبي‌حنيفة، والمالكيّون رأي مالك فقط، خالفَ ذلك رأي معاذٍ أو وافقه.

وإنْ قالوا: بل هو مبيحٌ لمعاذ وغيره.

فقد أقروا أنْ ليس أبوحنيفة ولا مالك أولى بالرأي من غيرهما.

وإذ ذلك كذلك، فلا مزيّة لرأي هذين الرجلين على رأي مَنْ سواهما، وكان المقتصر على اتّباع أحدهما دون سائر الناس، مخطئاً بإقرارهم.

فبطل تعلّقهم بهذا الخبر.

فصحّ أنّه لو صحَّ لكان مبطلاً لأقوالهم؛ فكيف وهو لا يصحّ.

وأما ما أسندوه عن أبي‌بكر وعُمر، فلا حجّة لهم فيه لوجهين:

أحدهما: أنّه لا يصح؛ لأن راويه ميمون بن مَهران، ولا يدرك أبابكر ولا عمر؛ لأن مولده سنة أربعين، بعد موت أبي‌بكر بسبع وعشرين سنة، وبعد موت عمر بسبع عشرة[2] سنة أو نحوها.

والثاني: أنّه لا يحلّ (!!) لمسلم أن يظن أنّ أبابكر وعمر يجمعان الصحابة، ليشرّعوا شريعةً لم يُشرعها الله ـ عزّ وجلّ ـ! وذلك لا يخلو من أربعة أوجهٍ، كلّها كفر ممن أجازه، وهو:

إمّا شيء ماتَ ﷺ وقد نصّ على تحريمه، فجمعهم ليُحلّوه.

أو شيءٌ ماتَ ﷺ وقد نصّ على إيجابه؛ فجمعهم ليسقطوه.

أو شيءٌ ماتَ ﷺ وقد نصّ على تحليله، أو سكت عن تحريمه؛ فجمعهم

١. السورة النحل (١٦): ٤٤.

٢. في الأصل: عشر.

ليحرّموه.

أو شيءٌ ماتَ رسول الله ﷺ، وقد نصّ على سقوط وجوبه، أو سكت عن إيجابه؛ فجَمَعهم ليوجبوه.

وفي هذا الوجه يدخل كلّ تحريم في دم أو إباحته، وكلّ تحريم في بَشَرة أو إباحتها، وكل تحريم في فَرْج أو إباحته، وكلّ تحريم في مالٍ أو إباحته، وكلّ إيجاب حدٍ وإسقاطه، وكلّ إيجاب عبادة أو إسقاطها، قال تعالى:

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ[1]﴾

وقال رسول الله ﷺ:

إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام.

وإنْ لم يكن جَمْع أبي‌بكر وعمر، للصحابة على شيء من هذه الوجوه، فقد بطل أن يجمعهم لرأي يأتون به.

ويبطلُ بهذا الخبرُ المذكورُ بلا شك، وهذا في غاية البيان لمن أراد الله به خيراً.

ووجهٌ آخر، وهو أن المحتجّين بهذا ـ من مُقلّدي أبي‌حنيفة ومالك، وبما قد أوضحناه فيما كتبناه في «كتاب القصاص»، كقصاص أبي‌بكر وعمر، من ضربة السوط، ومن اللطمة، وكمساقاتهما أهلَ خيبر إلى غير أجل، وكسجودهما في ﴿إذا السَّماءُ انشقَّتْ[2]﴾ ولم يره المالكيّون، هذا في كثيرٍ جدّاً ـ، وهذا الخبر حجّة عليهم لو صحّ؛ فكيف وهو لا يصح.

وأما حديث ابن‌مسعود: فصحيحٌ ثابتٌ، إلّا إنّه عليهم؛ لأنّ معنى قول ابن‌مسعودٍ في هذا الحديث: «فليجتهد رأيه» إنّما هو في طلب السنّة المأثورة أبداً حتّى يجدها.

برهان ذلك قوله متّصلاً بهذا اللفظ: «ولا يقُل إنّي أرى، وإنّي أخاف»، فقد نهى ابنُ‌مسعودٍ عن أن يقول: إنّي أرى، وإنّي أخاف؛ فصحَّ يقيناً أنّه نهاه عنه، فهو غير ما أمر به.

١. السورة الشورى (٤٢): ٢١.
٢. السورة الانشقاق (٨٤): ١.

وأيضاً: فإن قوله في آخر الحديث: «دَعْ ما يُريبك إلى ما لا يُريبك» ، بيانٌ جليٌّ في أنْ لا يفتي برأيه، وأنْ لا يقضي إلّا في الحرام البيّن، ويَدَع فيما سوى ذلك.

ويبيّن هذا كلّه ، ما ذكرناه في آخر هذه الرسالة ، من تبري أبي بكر وعمر وابن مسعود من القطع بالرأي في الدين جملة، ولا يجوزُ أن يظن بهم التناقض!

فبطل ما تعلّقوا به من ذلك.

وأمّا ما ذكروه: من الحكم بالشهود واليمين؛ فلعلّ الشهود كاذبون، أو مغفّلون، واليمين كاذبة، وهذا إنّما هو على غلبة الظن:

فمعاذ الله أن يكون الحُكم باليمين أو البيّنة ظنّاً، بل ما يحكم من ذلك، بيقين الحقّ الّذي أمرنا الله تعالى بالحكم به، لا يمتري في ذلك مسلمٌ، ولم يكلّفنا الله تعالى قطّ مراعاة كذب الشهود أو صدقهم، أو معرفة كذب اليمين أو صدقها ، ولو كان هذا بغالب الظن ـ و أعوذ بالله من ذلك ـ لكنّا إذا اختصم إلينا مسلمٌ فاضل بَرٌّ تقي عَدْلٌ، ونصراني مثلّثٌ مشهورٌ بالكذب على الله ـ عزّ و جلّ ـ وعلى النّاس خليعٌ ماجن، فادّعى المسلم عليه ديناً ـ قلّ أو كَثُر ، ـ وأنكر النصرانيّ، أو ادعى النصرانيّ وأنكر المسلم، لوجب أن نعطي المسلم البَرّ بدعواه؛ لأنّ في غالب الظن الّذي يُناطح اليقين، هو الصادق، والنصرانيّ هو الكاذب . لا خلاف في أنّنا لا نفعل ذلك، بل نحكم بيقين أمر الله تعالى بالبيّنة العادلة عندنا، أو يمين المدّعى عليه، ونطرح الظن جملة، وبالله تعالى التوفيق.

فإن ذكروا ما حدّثنا عبدالله بن ربيع؛ حدّثنا عبدالله بن محمّد؛ حدّثنا أحمد بن خالد؛ حدّثنا علي بن عبدالعزيز؛ حدّثنا الحجاج بن المنهال؛ حدّثنا عبدالحميد بن بهرام؛ حدّثنا شهر بن حوشب؛ حدّثنا ابن غَنْم:

أن رسول الله ﷺ خَرَج إلى بني قُريظة، فقال له أبوبكر وعمر: يا رسول الله ، إنّ الناس يزيدهم حِرْصاً على الإسلام أن يروا علينا زيّاً حسناً؛ فقال: أفعل، وأيمُ الله لو أنّكما تتفقان على أمرٍ واحد، ما عصيتكما في مشورة أبداً، وقد ضرب لي ربّي بكما مَثَلاً، لقد ضرب أمثالكما في الملائكة مثل جبريل وميكائيل؛ فأمّا ابن الخطّاب فمثله في الملائكة كمثل جبريل؛ إنّ الله لا يريد أن يُدمّر قطّ أمّة إلّا بجبريل، ومثله في الأنبياء مَثَلُ نوحٍ؛ إذ قال:

﴿رَبِّ لا تَذَرْ عَلى الأرضِ مِنَ الكافرين دَيّاراً[1]﴾، ومَثَلُ ابن أبي قحافة من الملائكة كمثل ميكائيل؛ إذ يستغفر لمن في الأرض، ومَثَله في الأنبياء كمثل إبراهيم؛ إذ قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَني فإنّه مني وَمَنْ عَصَاني فإنّك غفور رحيم[2]﴾، ولو أنّكما تتفقان على رأي واحد ما عَصَيتُكما في مشاورةٍ أبداً، ولكن مثالكما في المشاورة كمثل جبريل وميكائيل، ونوح وإبراهيم.

قال أبومحمّد: وهذا لا شيء؛ لأنّه عن عبدالحميد بن مهران، عن شهر بن حوشب، وكلاهما ضعيفٌ، وشهر متروك.

ثمّ لو صحّ لكان حجّةً عليهم؛ لأنّه ليس في قبول رأيهما إلّا لباسُ حلّةٍ يتجمّلُ بها، وهذا مباحٌ فعله وتركه، وما نمنعُ نحن من قبول رأي صديق أو جار أو ذي رحم في مثل هذا، وأمّا أن نشرع الشرائع بالرأي، فمعاذ الله تعالى من ذلك، وقد أنكر رسول الله ﷺ على عمر لباس الحرير أشدّ الإنكار؛ إذ كان من باب الشريعة لا من باب المباح المطلق.

وأيضاً: فليس إلّا أنّهما مختلفان، وأنّه لا يتّبع رأيهما لاختلافهما؛ فاختلاف مَنْ دونهما أولى وأوجب في ترك رأيه، وهذا ما لا خفاء به.

وأيضاً: فإنّ في «البخاري» عن ابن أبي مليكة، قال:

كاد الخيّران أن يهلكا ـ يعني أبابكر وعمر ـ لما قَدم على رسول الله ﷺ وفد بني تميم، فقال أحدُهما[3]: أمّر الأقرع بن حابس أخا بني مجاشع، وقال الآخر: أمّر غيره. فقال أبوبكر لعمر: إنّما أردتَ خلافي. فقال عمر: ما أردتُ خلافك، فارتفعت أصواتهما عند رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ[4]﴾. قال ابن الزبير:

١. السورة نوح (٧١): ٢٦.
٢. السورة ابراهيم (١٤): ٣٦.
٣. في الأصل: لأحدهما.
٤. السورة الحجرات (٤٩): ٢.

وكان عمر بعدُ...[1]، ولم يذكر عن الله ـ يعني أبابكر ـ إذا حدّث النبي ﷺ بحديث حَدّثه، كأخي السرار، لم يسمعه حتّى يستفهمه.

قال أبومحمّد: وذكروا قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم[2]﴾.

وهذه الآية أعظم حجّة عليهم؛ لأنّ أوّله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾؛ فصحّ أنّهم لم يردّوه إلى الرسول، ولا إلى أولي الأمر منهم، وهذه السنة والإجماع؛ فصحّ أنّهم لم يعلموه؛ فبطل الاستنباط يقيناً بلا شك، ولم يبق إلّا الردّ إلى القرآن والسنة والإجماع من أولى الأمر، كقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ[3]﴾؛ فلم يوجب الله تعالى، ولا أباح الرّد عند التنازع إلّا إلى القرآن والسنّة إن كنّا مؤمنين بالله واليوم الآخر.

فصحّ أن من ردّ عند التنازع إلى غير هذين الأصلين، من قياس، أو رأي، فقد خالف أمر الله تعالى في القرآن، ونعوذ بالله تعالى من ذلك.

وأيضاً فيقال لهم: الرأي من صاحبٍ أو تابعٍ أو فقيهٍ دون ذلك، أيكون حجّة بنفسه إذا ورد فلا يجوز خلافه، أم لا يكون حجّة بنفسه حتّى يقوم على برهانٍ، من كتاب أو سنّة أو إجماع أو قياسٍ عندكم، أو دليل من غير الرأي المجرّد؟

فإن قالوا: بل الرأي من كلّ هؤلاء إذا ورد هو حجّة بنفسه لا يجوز خلافه، أتوا بالباطل الّذي لا يَحلّ على أحد، ولزم جميع أهل الأرض المعصية ولابدّ؛ لأنّه لا يقدُر أحد من الناس على أخذ رأيين مختلفين لرجلٍ في مسألة واحدة؛ فكلّ أحدٍ على هذا، واقعٌ في معصية وفي باطل؛ لاختلاف آراء الناس في المسائل، وهم لا يقولون هذا، ولا قاله قطُّ أحد من الناس.

فإن قالوا: ليس الرأي بمجرده من أحد حجّة حتّى يضاف[4] إليه دليلٌ من قياس أو

١. بياض في الأصل.
٢. السورة النساء (٤): ٨٣.
٣. السورة النساء (٤): ٥٩.
٤. في الأصل: يستضيف.

نص أو غير ذلك وهذا قولهم:

فصحّ أن الرأي ليس حجّة، ولا يجوز العمل به بمجرده، وأن الحجّة لنا في الدليل الّذي يوافقه بعض الآراء، وهذا حقّ لانخالفهم فيه، إنّما الحقّ هو فيما قام به الدليل لا في الرأي.

وهذا برهانٌ ضروري لا محيد عنه، يبطل به الرأي جملة.

وأيضاً فيقال لهم: الرأي كلّه صوابٌ ؟ أو منه صوابٌ وخطأ؟ فلا خلاف أنّ منه صواباً ومنه خطأً .

فيقال لهم: أيجوز[1] القول بالخطأ، ولا الأخذ به؛ فإذ لا شكّ في هذا، فلم يبق إلّا القول بالصواب، والصواب لا يُعرف إلّا ببرهان، ولا يجوزُ القول إلّا بما قام عليه برهان.

وحتّى لو جسروا وقالوا: القول بالخطأ جائزٌ، ولأتى[2] كلّ إمرىء لازم، لوجب من هذا القول السخيف أن ليس قول مالك وأبي حنيفة أولى من سائر الأقوال.

ثمّ يقال لهم: قال الله تعالى:

﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ[3]﴾

و قال تعالى:

﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً[4]﴾

فأخبرونا فيما قلتم فيه بالرأي، إنّه حلالٌ، أو حرامٌ، أو واجب؟ فما أنتم به مقرّون أنّه لم يأت به نصٌّ قرآن ولا سنّة، أهو حكمٌ في الدين، أم ليس حكماً في الدين؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث؟

فإن قالوا: ليس حكماً في الدين، فقد أقروا ببطلانه وسقوط وجوبه.

١. هكذا في الأصل .
٢. هكذا في الأصل ، و لعل الصحيح : لرأي.
٣. السورة السجدة (٢٣): ۴.
۴. السورة الانعام (٦): ٥١ .

وإنْ قالوا: بل هو حكم في الدين، فهذه مشاركة لله تعالى في حكمه، والله تعالى قد أبطل ذلك.

ثمّ نقول لهم: أخبرونا عن قولكم: «إن الصحابة غير متهمين في الدين، وأنّهم قد أجمعوا»، مِنْ أين وجدتم هذا الإجماع؟ وقد علم كلّ ذي علم أنّ الصحابة كانوا عشرات ألوف، لا تُحفظ الفُتيا عنهم في أشخاص المسائل، إلّا عن مئة وأحد ونيّف وثلاثين وثلاثة عشر متوسطين[1]، والباقون مقلّون جدّاً، منهم من لم يُرو عنه إلّا المسألة والمسألتان، ونحو ذلك فقط، حاشا المسائل الّتي لا شكّ في إجماعهم عليها، كالصلوات الخَمس، وصوم شهر رمضان، وسائر ما لا خلاف فيه بين أحد من الأئمّة؛ فأين هذا الإجماع على القول بالرأي؟

بل يكون الحق المستقرّ الّذي جاءت به الآثار، وقام به البرهان، هو أنّه لا يوجد عن أحدٍ منهم أثرٌ يصحّ به القول بالرأي في الدين أصلاً، وأمّا الّذي لا يُشك فيه، فهو أنّهم مجمعون على أنّه لا يحلّ أن يُشرّع في الدين مالم يأذن به الله، وعلى أنّه لا يحلّ لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ أن يُشرّع في الدين مالم يُشرّعه رسول الله ﷺ عن ربّه؛ فهذا إجماع صحيحٌ منهم على منع القول في الدين بالرأي.

ثمّ لو صحّ عن المعتمدين من الصحابة أنّهم قالوا بالرأي، لما كان ذلك إجماعاً، وقد وجدنا القول من أصحاب الرأي يخالفون فيه أضعاف هذا العدد من الصحابة، كالصلاة[2] خلف المريض القاعد، وقصر الإمام المبديء بالصلاة مأموماً إذا حضر الإمام الأوّل، وصلاة المفترض خلف المتنفّل، وغير ذلك مما قد نبّهنا عليه في مواضعه.

ثمّ يقال لهم: أخبرونا عن كلّ أحدٍ من الصّحابة، أمعصومٌ هو في ذاته عن الخطأ جملةً، أم يصيبُ ويُخطي؟

فإنْ قالوا: كُلّ امرىء منهم معصومٌ من الخطأ، خَرقوا الإجماع بيقين، ولم يبعدوا في الانسلاخ عن الإسلام؛ إذا قَضوا بالعصمة لإنسانٍ بعد النبي ﷺ.

ويلزمهم أيضاً الإقرار على أنفسهم بخلاف الحقّ، في خلاف أكثر أقوالهم

١. في الأصل: متوسطون، و الصحيح ما أثبتناه.
٢. في الأصل: فالصلاة، و الصحيح ما أثبتناه.

صاحباً، أو أكثر أقوالهم من صاحبٍ، وهم لا يقولون بهذا.

فإن قالوا: كلّ واحد من الصحابة غير معصوم من الخطأ، وهذا قولهم، وقول كلّ مسلم.

قلنا: صدقتم، خبّرونا الآن بماذا يُعرف صوابُ المصيبُ مِنْ خطأ المخطىء؟

فمن قولهم وقول كلّ مسلم: إنّ صوابَ المصيبِ مِنْ خطأ المخطىء، إنّما يُعرف بالبراهين، فما صحّحه البرهان من قول القائل فهو الحقّ، وما أبطله البرهان، ولم يقم عليه برهانٌ من قول القائل ، خطأ.

وهذا هو الّذي أخطأ فيه الصاحب بعد الصاحب، والتابع بعد التابع، والمفتي بعد المفتي، ولا سبيل إلى قسمٍ ثالث.

فقد صحّ يقيناً أن المحتجّ في تصحيح الرأي، بأن كثيراً من الصحابة رُوي عنهم القول بالرأي في بعض أقوالهم مُمَوَّهٌ، لا فرق بينه وبين من صحّح القول بالخطأ، وقال: إنّ القول بالخطأ حقٌّ، إذ كلّ واحدٍ من الصحابة قد جاء عنه الخطأ في بعض أقواله على سبيل القصد إلى الحقّ، وهذا كماترى.

ويبقى من هذا أن يقال: أخبرونا عن قولكم في الدين بالرأي؟ أتقطعون على أنّه من عند الله ـ عزّ و جلّ ـ، أم تقطعون أنّه ليس من عند الله، أم تظنون أنّه من عند الله ـ عزّ و جلّ ـ؟ ولا سبيل إلى قسم رابع.

فإن قطعوا على أنّه من عندالله ـ عزّ و جلّ ـ، كذبوا بلا شك، وهم لا يقطعون بهذا.

وإن قالوا: بل نظن أنّه من عند الله تعالى ولا نقطع، حكموا أنّهم يخبرون عن الله تعالى بما لا يعلمون، وقد قال تعالى:

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً[1]﴾

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

إياكم والظن فإنّ الظن أكذب الحديث.

وإن قالوا: ليس من عند الله، أقرّوا أنّهم يقولون في الدين مالم يأذن به الله، وهذا

١. السورة النجم (٥٣): ٢٨.

أعظم، وقد أنكر الله ـ عزّ و جلّ ـ هذا لو فعله نبيّه ﷺ ، فكيف مِنْ غيره؟، وقد أعاذ الله نبيّه صلوات الله وسلامه عليه [وعلى آله] من ذلك، فقال تعالى:

﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ[1]﴾

فليتّق الله امرؤٌ على نفسه، ولا يتقوّل على الله تعالى بالظنّ.

ولا يُنكر جاهلٌ إطلاق الخطأ على بعض أقوال الصحابة، فإن شَنّعوا بذلك، فليبدأوا بذلك على مَنْ قلّدوه دينهم.

* حدّثنا ابن‌عبدالبرّ، حدّثنا قاسم بن محمّد، حدّثنا خالد بن سعيد، حدّثنا محمّد بن فطيس الألبيري، حدّثنا محمّد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: سمعتُ أشهب يقول: «سمعتُ مالكَ إذ سُئل عن اختلاف الصّحابة مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال: خطأٌ وصوابٌ، فانظر في ذلك.»

* قال ابن‌عبدالبرّ: وذكر ابن‌مزين، عن أصبغ بن الفرج، قال: قال ابن‌القاسم: «سمعتُ مالك والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ كما قال قومٌ فيه توسعة، ليس كذلك إنّما هو خطأ وصواب.»

* حدّثنا أحمد بن عمر بن أنس، حدّثنا علي بن الحسين بن فهد بمكّة، حدّثنا الحسن بن علي بن سفيان، وعمر بن محمّد بن علي، قالا: حدّثنا أحمد بن مروان، حدّثنا أبوإسماعيل عمر بن إسماعيل اليزيدي ابن‌حرملة، عن ابن‌وهب، قال: «سُئل مالك عمّن أخذ بحديثين مختلفين حدّث بهما ثقةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ : أتراه في ذلك في سعة؟ قال: لا والله حتّى يُصيب الحق.»

وما الحقّ في قولين مختلفين يكونان صواباً جميعاً، ما الحقّ والصواب إلّا في واحد.

* حدّثنا يوسف بن عبدالله، حدّثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدّثنا أحمد بن

١. السورة الحاقة (٦٩): ٤٤.

سعيد بن حزم الصدفي، حدّثنا محمّد بن زيّان، حدّثنا الحارث بن مسكين، عن ابن‌القاسم، عن مالك، أنّه قال في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: «مخطىءٌ، ومصيبٌ، فعليك بالاجتهاد».

وذكره إسماعيل في المبسوط: عن أبي ثابت المزني، عن ابن‌القاسم.

وذكره الأبهري في أصوله، وغيره.

إلى غير هذا فيما أضربنا عن ذكره.

وهو ـ أيضاً ـ قولُ أبي حنيفة الّذي رجع إليه.

وهو ـ أيضاً ـ قول الشافعي: إنّ الحقّ في واحد، وما عداه خطأ.

فليبدأ بتشنيع ـ بتخطئة بعض الصحابة في بعض أقوالهم ـ على أبي حنيفة ومالك والشافعي، وعلى أنفسهم؛ فإنّه لا يختلف ـ ممّن ينتمي إلى الإسلام قديماً وحديثاً، وفي أيّ مكان، مِنْ أيّ المذاهب كان ـ في أنّ الصاحب إذا أدّاه اجتهاده إلى خلاف نصّ غاب عنه، فذكره؛ فإنّه مخطىءٌ في اجتهاده ذلك، فإذا هذا إجماعٌ متيقنٌ مقطوعٌ عليه مِنْ كلّ من ينتمي إلى الإسلام قديماً وحديثاً، فعلنا نريهم[1] في كلّ مسألة يتعلّقون بها برأي صاحب، نصّاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ، أو في القرآن باسم تلك النازلة الأخص، أو باسمها[2] الأعم، لابدّ من أحدهما: إمّا موافقاً لاجتهاد ذلك الصحابي؛ فله فيه أجرٌ مرّتين، وإمّا مخالفاً له؛ فله فيه أجره مرّة واحدة.

وقد وافقونا على رغم أنوفهم، على ما شنّعوا به من تخطئة الصحابة، إلّا أن بين الأمرين بوناً بائناً؛ لأنّا نحن إنْ قلنا: إنّ الصاحب قد يُخطىء، قاصداً إلى طلب الحقّ، مجتهداً في بعض أقواله؛ فنحن مصوّبون لقول آخر منهم في تلك المسألة، ومصوّبون لقول الصاحب الّذي تركنا قوله في تلك المسألة للقرآن أو للسنة، وتركنا قول من تركنا قوله منهم في مسألةٍ ما، إنّما هو لأنه لم يوافق القرآن ولا السنّة ذلك القول.

وأمّا خصومنا، فإنّما خطّأوا من خطّأوا من الصحابة، بخلاف أولئك الصحابة،

١. كذا في «الأصل».

٢. في الأصل: باسمه.

لرأي أبي حنيفة ومالك والشافعي، هذا أمرٌ لا يقدرون على إنكاره؛ فهل القبح والشناعة إلّا ما فعلوه من ذلك؟! وأين الحقّ والحنيفية السَّمحة إلّا فيما فعلناه نحن؟

وزيادة أخرى: وهي أنّهم متى أوجدونا في قولنا خلافاً لصاحبٍ فصاعداً، لا يعرفون لتلك القواعد خلافاً من سائر الصحابة، فإن نحن فعلنا ذلك في مسألةٍ واحدة وفي مسائل ـ ونحن لا ننكر هذا، فعلينا ـ بعون الله ـ أن نوجد لهم مثل ذلك بعينه، لكلّ مسألة عشر مسائل لهم، وهم ينكرون ذلك، فالشناعة عائدة عليهم؛ إذ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما ينكرون!

فإن قال قائل: كيف يكون الرأي معدوداً من الآتي به من الصحابة، ويكون ممّن بعدهم من التابعين وتابعيهم والأفاضل بعدهم كذلك، ويكون ممّن عداهم خطأ وبدعة ـ وهو عملٌ واحدٌ وطريقةٌ واحدة ـ، وكيفَ لا يسع الآخر ما وسع الأوّلين؟

فالجواب، وبالله التوفيق: أنّ رسول الله ﷺ [قال]:

إنّما الأعمال بالنيّات، ولكلّ امرىء ما نوى.

فالصاحب وغير الصاحب، وكلّ مسلم إلى يوم القيامة، إذا أفتى إلى حقّ مجتهداً، يرى الحق فيما أفتى به، ولم يقم عليه حجّة في أنّ تلك الفُتيا مخالفة للقرآن والسنة، فهو مأجور على ذلك، إذا أصاب حُكم الله في ذلك أجرين: أجر قصد الحقّ، وأجر إصابته، وهو مأجورٌ إنْ أخطأ حُكم الله في ذلك أجراً واحداً، وهو أجرُ قصد الحقّ، ولا إثم عليه فيما لم يصبه من الحقّ الّذي اجتهد في طلبه برأي أو بقياس أو بغير ذلك، إذا لم يتبيّن له خطأ فعله في ذلك.

والوهم لا يعرىٰ منه أحدٌ بعد رسول الله ﷺ، فهذا حكمُ كلّ عالم مجتهد إلى يوم القيامة.

وأمّا من كانت عليه الحجّة فيما أفتى به، وعرف أنّه رأي مجرّد مخالفٌ للقرآن والسنة، وأنّه لم يأت به نصٌّ؛ فتمادى على قوله بتقليد فقط دون اجتهاد؛ فهؤلاء هم الّذين ابتدعوا هذه البدعة، وهم الآثمون لتركهم عمداً ما أمرهم الله تعالى من الرّد عند التنازع إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ إنْ كانوا مؤمنين.

و يزيد هذا بياناً واضحاً إن شاء الله تعالى ، ما في صحيح مسلم، عن عائشة، قالت:

دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تُغنيّان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش، وحوّل وجهه ، فدخل أبوبكر، فانتهرني، وقال: مزمارُ الشّيطان عند رسول الله ﷺ ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال: دعها... ـ وذكر باقي الخبر.

فهذا أبوبكر قد أنكر ذلك الغناء، وسمّاه مزمار الشيطان، فأنكر رسول الله ﷺ قوله ذلك، فأبوبكرٍ بلا شك مأجورٌ أجراً واحداً في قصده الخير، ورسوله الله ﷺ هو القائل بالحقّ والمصيب لمراد الله قطعاً.

فلو أنّ امرءاً أدّاه اجتهاده اليوم إلى مِثْل فعل أبي‌بكر في ذلك، ولم يبلغه الخبر؛ لكان مأجوراً أيضاً أجراً واحداً، ولو أن أبابكر أو واحداً بعده تمادى على ذلك القول، وقد سمع إنكار رسول الله ﷺ لقوله ذلك؛ لكان عاصياً لله تعالى في ذلك، وقد أعاذ الله أبابكر عن[1] ذلك ، وجميع الأئمّة المجتهدين، ولم يُعِدْ منه المقلّدين المعاندين.

و في صحيح مسلم، عن أبي‌هُريرة ، قال:

بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ ، إذ دخل عُمر، فأهوى إلى الحصباء يحصّبهم بها! فقال رسول الله ﷺ : دعهم، يا عمر.

و في صحيح البخاري، عن عليّ عليه السلام ، قال:

بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، قال: انطلقوا [إلى] روضةٍ فاحٍ، فإنّ بها ظعينة معها كتابٌ، فخذوا منها الكتاب. فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا، حتّى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظّعينة، فقلنا: أخرجي[2] الكتاب. قالت: ما معي كتاب. فقلنا: لتخرجنّ الكتاب، أو لنلقينّ الثياب، فأخرجته من

١. كذا في الأصل ، و الصواب : من .
٢. في الأصل : أخرج .

عقاصها. فأتينا رسول الله ﷺ، فإذا مِنْ حاطب بن أبي‌بلتعة، إلى ناسٍ من قريش، يخبرهم ببعض خَبر رسول الله ﷺ. فقال: يا حاطب: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ؛ فإنّي كنتُ أمرءاً ملصقاً في قريش ـ يقولُ: كنتُ حليفاً، ولم أكن مِنْ أنفسهم ـ، وكان أبعدَ من المهاجرين؛ إذْ لهم قرابات يحمون أهلهم وأموالهم، فأحببتُ إذا فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، ولم أفعلها ارتداداً عن ديني، ولا رضىً بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أما إنّه قد صَدَقكم. فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق! فقال: إنّه قد شهد بدراً، وما يُدريك لعلّ الله قد اطّلع على مَنْ شهد بدراً، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غَفرت لكم، فأنزل الله عزّ وجلّ هذه السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ـ إلى قوله ـ سواء السبيل[1]﴾

و في صحيح البخاري، من حديث أبي‌موسى الأشعري، في قصة أصحاب السفينة ـ وقد دخلت أسماء بنت عميس، وهي ممّن دخل معنا على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة، وقد هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر ـ:

فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: مَنْ هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس. قال: الحبشيّة هذه البحرية، هذه أسماء؟ قالت: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحقّ برسول الله ﷺ منكم، فغضبتْ، وقالت: كلّا والله، كنتُم مع رسول الله ﷺ يُطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنّا في أرض البعلاء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسول الله، وأيمُ الله لا أطعمُ طعاماً، ولا أشربُ شراباً حتّى أذكر ما قلته للنبي ﷺ، ونحن كنّا نُؤذى ونُخاف، وسأذكر ذلك للنبي ﷺ، ووالله لا أكذب، ولا أزيغُ، ولا أزيدُ عليه. فلما جاء النبيّ، قالت: يا نبيّ الله: إنّ عمر

١. السورة الممتحنة (٦٠): ١.

قال كذا وكذا. قال: فما قلتِ له؟ قالت: كذا وكذا. قال: ليس بأحقّ بي منكم، له ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان ـ وذكر الحديث.

وفي صحيح البخاري أيضاً عن عائشة:

أنّ رسول الله ﷺ مات وأبوبكر بالسُنَح، فقام عمر يقول: تالله ما ماتَ رسول الله ﷺ. قالت: قال عمر: والله[1] ما كان يقع في نفسي إلّا ذلك، وليبعثنه الله فليقطعنّ أيدي رجال وأرجلهم ـ وذكر الحديث.

وفي البخاري ـ أيضاً ـ عن عبدالله بن العبّاس:

أن أبابكر خرج وعمر يكلّم الناس، فقال: اجلس يا عمر، فأبى أن يجلس، فجاء الناس إليه وتركوا عمر. فقال أبوبكر: أما بعدُ: فإنّه مَنْ كان منكم يعبد محمّداً، فإن محمّداً قد مات، ومَنْ كان يعبد الله فإنّ الله حيٌّ لا يموت، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ـ الآية﴾، قال عمر: والله ما هو أن سمعت أبابكر تلاها، فعُقرت حتّى ما تقلني رجلاي، وحتّى أهوت على الأرض حين سمعته تلاها، وعلمتُ أنّ رسول الله ﷺ قد مات.

وأما قول عمر وغيره من الصحابة لأبي‌بكر، منكرين قتال أهل الردة، فهو أشهر من أن يذكر.

فهذا عمر قد أنكر على الحبشة لعبهم بين يدي رسول الله ﷺ ، وأنكر رسول الله ﷺ إنكاره لذلك، وقطع على حاطب بالنفاق واستحلال دمه ، فأنكر رسول الله ﷺ ، ورأى نفسه ومَنْ معه أحقّ وأولى برسول الله ﷺ من مهاجر الحبشة؛ فأنكر رسول الله ﷺ ذلك، ويحلف ما مات رسول الله ﷺ ، وليبعثنّه الله تعالى

١. في الأصل : و إلّا .

فليقطعنّ أيدي رجالٍ وأرجلهم، وهو أول من قال بالرجعة، ثمّ عَصَمه الله تعالى من ذلك، ويخبر أن ذلك وقع في نفسه، ثمّ رأى هو وجمهور الصحابة إنكار قتال مَنْ أقام الصلاة ومنع الزكاة.

وعمر ـ والله في ذلك كلّه ـ مأجورٌ أجراً واحداً في قصده الخير! ولو أنّ عمر تمادى على[1] إنكاره على الحبشة، بعد أن علم منع رسول الله ﷺ من الإنكار عليهم، أو تمادى على[2] أن هجرة أهل المدينة أولى بالنبي ﷺ من هجرة الحبشة، بعد إنكار رسول الله ﷺ لذلك، أو تمادى على[3] أن رسول الله ﷺ لم يمت، وسيرجع إلى الدنيا قبل يوم القيامة، فيقطع أيدي قوم وأرجلهم ، بعد صحّة اليقين عنده بخلاف ذلك . أو تمادى على ترك قتال مَنْ أقام الصلاة ومنع الزكاة بعد حجّة البرهان بعده ، ولو أنّ حاطباً[4] . تمادى على[5] مخاطبة المشركين بأسرار المؤمنين، بعد إنكار رسول الله ﷺ ذلك عليه ونزول الآية، لكان مَنْ فعل ذلك عاصياً لله ورسوله ﷺ مبتدعاً عظيم بدعة، ولعلّ ذلك كان يُخرج عن الإسلام، وإنّ بعض ما قدّمناه من قول غالية الرافضة في رجعة عليٍّ عليه السلام وغيره، وكذلك مَنْ قال برجعة مَنْ سواه، وهو رجعة رسول الله ﷺ قبل يوم القيامة، وقد أعاذ الله تعالى عمر وحاطباً من الدوام على ذلك! ولم يعذر مَنْ قال برأيه بعد قيام الحجّة عليه، فتمادى على[6] ذلك وأصرّ، أو مقلداً، هذا وصفه.

و في صحيح مسلم، عن أسامة بن زيد، قال:

بعثنا رسول الله ﷺ الى الحرقة من جُهَينة، فصبحت القوم، فهزمناهم، ولحقتُ أنا ورجل من الأنصار رجالاً منهم، فلمّا غشيناه، قال: لا إله إلّا الله، فكفّ عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتّى قتلته. فلما قدمنا بلغ ذلك

١. كذا ، و الصواب : في .
٢. كذا ، و الصواب : في .
٣. كذا ، و الصواب : في .
٤. في الأصل : حاطب .
٥. كذا في الأصل ، و الصواب : في .
٦. كذا في الأصل ، و الصواب : في .

النبي ﷺ ، فقال: يا أسامة: أقتلته بعد ما قال لا إله إلّا الله؟ قلت: يا رسول الله: إنّما كان متعوّذاً. قال: قتلته بعد ما قال لا إلّا الله؟! قلت: يا رسول الله: إنما كان متعوّذاً. قال: قتلته بعد ما قال لا إله إلّا الله؟ فما زال يكرّرها حتّى تمنيتُ أنّي لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم.

قال أبوداود:

حدّثنا الحسن بن علي، حدّثنا يعلىٰ بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي‌ظبيان، حدّثنا أسامة بن زيد، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقات، فبدروا بنا فهربوا، فأدركنا رجلاً منهم، فلمّا غشيناه، قال: لا إله إلّا الله، فضربناه حتّى قتلناه، فذكرته للنبي ﷺ ، فقال: مَنْ لك بلا إله إلّا الله يوم القيامة؟ فقلت: يا رسول الله! إنّما قالها مخافة السّلاح. فقال: أفلا شققت قلبه حتّى تعلم أمن أجل ذلك قالها، أم مَنْ لك بلا إله إلّا الله يوم القيامة، فمازال يقول حتّى وددتُ لم أكن أسلمتُ إلّا يومئذ».

قال أبومحمّد: فأسامة مأجورٌ في قصد الخير، ولو أنّه تمادى هو أو غيره بعد قيام البرهان على[1] منعه من استحلال دم مَنْ قال لا إله إلّا الله بغير نصّ على إباحة دمه بعد سماع هذا الخبر، لكان عاصياً لله ورسوله ﷺ ، ومتعدياً، وقد أعاذ الله تعالى أسامة من ذلك، ومَنْ تأول ممن لم تقم عليه الحجّة، وما أعاذ الله تعالى من ذلك من قال برأيه بعد بلوغ الخبر إليه.

و في صحيح البخاري، عن عبدالله بن عمر، قال:

بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني‌جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا، صبأنا.. فجعل خالد يقتل ويأسر، فأمر كلّ رجلٍ بقتل أسيره. فقلت: لا والله لا أقتلُ أسيري، ولا يقتلُ رجلٌ من أصحابي أسيره. فذكرنا ذلك لرسول الله، فقال: اللّهم إنّي أبرأ إليك مما صنع خالد، مرّتين.

١. كذا ، و الصواب : في .

فهذا نصّ من النبي ﷺ بالبراءة مما فعله الصاحب الفاضل برأيه مجتهداً! وخالدٌ مأجورا! لأنه تأوّل فأخطأ، والخيرَ قصد، ولو لم يكن ذلك لأقاد رسول الله ﷺ منه، وأقلّ ذلك أن لا يستعمله بعدها.

فمن تمادى بعد بلوغ الخبر على[1] سفك دم مسلم برأيه بغير نَصّ ولا إجماع، فهو عاص [لله] ـ عز و جلّ ـ، آتٍ بكبيرة، وقد تبرأ رسول الله ﷺ منها، ونحن نبرأ إلى الله مما برىء منه رسول الله ﷺ، وهو الفضل[2] المذكور؛ فنتولى خالداً ونحبه ونعظّمه! لأنّه ممن أنفق قبل الفتح وقاتل، فدرجته عند الله عظيمة في الفضل!

و في البخاري في حديث فتح مكّة:

أن سعد بن عبادة، قال لأبي‌سفيان: اليوم يوم الملحمة، اليومُ تستحلّ الكعبة. فلما مرّ رسول الله ﷺ بأبي‌سفيان، فقال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال: قال: كذا وكذا. فقال: كذب سعد، ولكن هذا يومٌ يعظّم الله فيه الكعبة، ويوم تُكسى فيه الكعبة ـ وذكر الحديث.

قال أبومحمّد: سعدٌ مضمونة له الجنة، مغفورٌ له؛ لأنّه قصد الخير، ولو أن أمرءاً قال هذا الكلام اليوم بعد قيام الحجّة عليه، كان فاسقاً عاصياً.

فصحّ يقينا أنّ كلّ رأي لم يوافق الكتاب السنة فهو باطلٌ مردود.

إلّا أن يقول هؤلاء: إنّهم أولى بالاجتهاد، وبقبول رأيهم من خالد سيف الله، ومن سعد بن عبادة، وأنّ اجتهاد أبي‌حنيفة ومالك الشافعي أولى من اجتهاد أبي‌بكر وعمر وسعد بن عبادة وخالد وسائر الصحابة.

فإن قالوا هذا، فقد خالفوا جميع أهل الإسلام بلا شك.

وفي صحيح مسلم، عن ابن‌عبّاس، قال:

بلغ عمر بن الخطاب أنّ سَمُرة باع خمراً. فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم

١. كذا، و الصواب: في.
٢. كذا في الأصل، و لعلّ الصواب: الفعل.

أن رسول الله ﷺ قال: قاتلَ الله اليهود؛ حُرّمت عليهم الشحوم فجمّلوها وباعوها.

وسَمُرة مأجور في اجتهاده، ولو أنّ امرءاً مسلماً باعها اليوم، والحجّة قد قامت عليه بنهي رسول الله ﷺ عن بيعها، لكان عاصياً.

فهذا ومثله كثيرٌ جدّاً، فوق ما أرادوا خلطه من حُكم الصحابة ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين المأجورين، غير المُصرّين ولا المقلدين، مع حكم المقلدين المصرّين بعد قيام الحجّة عليهم؛ فهذه هي الضلالة لا تلك، وقد جاء هذا عن بعض الصحابة.

روى النسائي:

حدّثنا محمود بن غيلان المروزي، حدّثنا وكيع بن الجراح، حدّثنا سفيان الثوري، عن أبي‌قيس ـ هو عبدالرحمن بن ثوبان ـ عن هذيل بن شرحبيل، قال: «جاء رجلٌ إلى أبي‌موسى الأشعري وهو الأمير، وسلمان بن ربيعة الباهليّ، فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأختٍ لأب وأم؟ فقالا: للابنة النصف، وللأخت ما بقي، وأت ابن‌مسعود؛ فإنّه سيتابعنا. فأتى الرجل ابن‌مسعود، فسأله، وأخبره بما قالا له، فقال: قد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت».

فهذا ابن‌مسعود قد سمّى القول بما أفتى به أبوموسى وسلمان بن ربيعة ـ إذ قالا مجتهدين قبل بلوغ الخبر إليهما ـ ضلالة وجهلاً لو قال بهذا من نفسه، أو فعله وعنده خلاف ذلك عن رسول الله ﷺ، ولم يجعله ضلالة من أبي‌موسى وسلمان؛ لأنّهما لم يبلغهما الخبر.

وهذه الأخبار الّتي أوردناها مكذّبة، قولَ من قال في قول صاحب: بمثل هذا لا يقال بالرأي؛ لأن فيها إحلال الدم على القول الّذي قاله القائل منهم، وغير ذلك.

وهي كلّها شاهدة بأنّه لا حجّة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

ثمّ ليعلم العالمون أنّ أحداً من الصحابة، لا يصحّح القول بالرأي فقط[1]، وإنّما قال القائل منهم: أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، هكذا رويناه عن أبي بكر وابن مسعود، ونحوه عن عمر وابنه؛ فسقط اتباع الرأي جملةً.

والحمدلله رب العالمين.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

١. كذا في الأصل ، و لعلّ الصواب : قط .